المجلد الثالث

٣/٢٧٦:

(كذلك مما يشرع التوسل به في الدعاء كما في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه أن (النبي ﷺ علّم شخصا أن يقول : اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها اللهم فشفعه في) فهذا التوسل به حسن) .

قلت :

هنا أجمل الشيخ رحمه الله الكلام في التوسل ، وقد فصله في آخر المجلد الأول في التوسل والوسيلة .

❁❁❁❁❁❁

٣/١٩٤ :

(نقل الشيخ علم الدين :

أن الشيخ قدس الله روحه قال :

في مجلس نائب السلطنة الأفرم – لما سأله عن اعتقاده وكان الشيخ أحضر عقيدته (الواسطية) – قال : هذه كتبتها من نحو سبع سنين ، قبل مجيء التتار إلى الشام ، فقرئت في المجلس .

ثم نقل علم الدين عن الشيخ أنه قال : كان سبب كتابتها أن بعض قضاة واسط من أهل الخير والدين شكى ما الناس فيه- ببلادهم في دولة التتر – من غلبة الجهل والظلم . . .)

وفي آخر هذا الفصل ٣/٢٠١:

(قال الذهبي : ثم وقع الاتفاق على أن هذا معتقد سلفي جيد) .

قلت :

وعلم الدين هو البرزالي محمد بن القاسم الحافظ المعروف (ت ٧٣٩) ، وله تاريخ معروف ينقل عنه ابن عبد الهادي رحمه الله في ترجمة شيخ الإسلام ، وكلام الذهبي الأخير يدل على أن أصل الكلام منقول عن أحد تواريخه ، ولم أجد ذلك فيما بين يدي .

❁❁❁❁❁❁❁

٣ / ٢٠٧ :

(وقد نقل طائفة [وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً] أن مذهب السلف أن الظاهر غير مراد . . .)

قلت :

قد نسب الشيخ رحمه الله في (٣٣ / ١٧٧) هذا القول إلى (بعض المتأخرين) بلا تسمية فقال (ومن قال من المتأخرين أن مذهب السلف أن الظاهر غير مراد) ، وذكر في (٦/٣٥٥) أن القائل (بعض الناس) بدون تسمية أيضاً .

فيظهر أن موضع البياض هو (من المتأخرين) ، والله تعالى أعلم .

❁❁❁❁❁❁❁

٣ / ٢٩٣ -٣٢٦:

(سئل شيخ الإسلام - قدس الله روحه - :

هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل في أصول الدين لم ينقل عن سيدنا محمد فيها كلام أم لا ؟ فإن قيل بالجواز : فما وجهه ؟ وقد فهمنا منه عليه السلام النهي عن الكلام في بعض المسائل .

وإذا قيل بالجواز : فهل يجب ذلك ، وهل نقل عنه عليه السلام ما يقتضي وجوبه وهل يكفي في ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن أو لا بد من الوصول إلى القطع ، وإذا تعذر عليه الوصول إلى القطع فهل يعذر في ذلك أو يكون مكلفا به وهل ذلك من باب تكليف ما لا يطاق والحالة هذه أم لا ؟ .

وإذا قيل بالوجوب : فما الحكمة في أنه لم يوجد فيه من الشارع نص يعصم من الوقوع في المهالك - وقد كان عليه السلام حريصا على هدي أمته ؟ والله أعلم .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . . .)

قلت :

هذه الفتوى موجودة في (الفتاوى الكبرى) ١ / ٣٧٣ ، و حاشية (مختصر المصرية) ١/٢١٣-٢٤١ ، و (درء التعارض)١/ ٢٥-٧٨ [(١)].

---

(١) حصل وهم لمحقق الدرء في ١/ ٦٨ حين ترجم لأبي بكر المروزي شيخ الخلال على أنه أحمد بن علي بن سعيد المروزي القاضي ؟!

والصواب : أنه أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المرّوذي ت ٢٧٥ ، وجعل شيخ الخلال في الصفحات القادمة هو المروزي والصحيح المرّوذي كما في الفتاوى .

كما حصل وهم لمحقق المصرية حيث وضع هذه الفتوى في الحاشية بناء على أنها أصل للفتوى المذكورة في متن المختصر (٢١٣/١) ، وهو خطأ ، فالفتوى المختصرة لفتوى أخرى موجودة في الفتاوى : ٢٩١/٨-٣٠٢ .

وقد قال الشيخ رحمه الله في (الدرء) قبل هذه الفتوى :

(ولما كنت في الديار المصرية سألني من سألني من فضلائها عن هذه المسألة فقالوا في سؤالهم – ثم ذكر السؤال والفتوى –) .

وقد انتهت الفتوى في المجموع في ٣٢٦/٣ عند قوله :

(وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في غير هذا الموضع وتكلمنا على الأصل الفاسد الذي ظنه المتفرقون من أن إثبات المهنى الحق الذي يسمونه جبرا ينافي الأمر والنهي . حتى جعله القدرية منافيا للأمر والنهي مطلقا . وجعله طائفة من الجبرية منافيا لحسن الفعل وقبحه وجعلوا ذلك مما اعتمدوه في نفي حسن الفعل وقبحه القائم به المعلوم بالعقل ؛ ومن المعلوم أنه لا ينافي ذلك . إلا كما ينافيه بمعنى كون الفعل ملائما للفاعل ونافعا له ؛ وكونه منافيا للفاعل وضارا له) .

قلت :

وقد بقي مسائل ذكرها السائل هنا ولم يذكر جوابها في الفتاوى ، وهي مذكورة في (الدرء) من ٧٢/١ السطر الخامس ، وحتى ص ٧٨ السطر السابع .

